

لدي مقام نيابة أوظيفي الكلية الموقرة

طلب فتح بلاغ جنائي

بتهمة السب والقذف والتشهير باستخدام شبكة معلوماتية

مقدمة من:

الشافي : احمد محمود مصطفى محمود- الجنسية مصر .

العنوان : أبوظبي - الزاهية - بناية حمد سهيل الخيلي - مكتب 01

الهاتف : 0561118979 - 0547240008

**ضد**

المشكو في حقه : يوسف حسن يوسف الحمادي صاحب حساب عدسة الحقيقة | TikTok على تطبيق  
التلغرام وحساب كزيره على تيك توك - الجنسية الإمارات

العنوان : أبوظبي - السمحه

هاتف : 0567444448

**الموضوع**

بلاغ جنائي بتهمة السب والقذف والتشهير طبقا لنصوص المواد من قانون العقوبات رقم 34 لسنة 2021 بشأن  
مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ..

حيث ان الشافي تعرض لشتى أنواع الابتزاز الالكتروني من قبل المشكو بحقه حيث قامت المشكو بحقه بنشر اسمه  
واسم زوجته وابنته والإساءة لسمعتهم من خلال نشر فيديوهات وتوجيه أقسى عبارات السب والذم والقبح له  
كما قام بتعديل و معالجة صور خاصة بالشافي، بقصد التشهير و الإساءة من خلال تزوير الحقائق وانتهاك  
خصوصية الشافي حيث قام المشكو بحقه بالتلفظ على الشافي عن طريق حسابه على تطبيق تلغرام عدسة

**الحقيقة | TikTok وحسابه على تيك توك كزيره** بالتالي : (( الى أحمد محمود الديوث العرة ، باقي ما شفت شيء يالعة الديوث ، احمد محمود العره اخذ اسبرين لا تنجلط (( اكبر كذاب بالدنيا انتو كلاب خله ينيشكم)) ، (( هاي الكحة الزانيه الفاجره العاهرة الداعره ام العيوره بلاعت العير هاي بنت احمد محمود العره الي زوجته تنيج مع الداعمين وتفتح كاميرا وتطلع جسدها العاري مقابل الدعم )) ، الفلوس الي ترسلوها له وين تروح ممكن يقتلون اهل السنة في سوريا والعراق.

وحيث أن المشكو بحقه يستخدم الهجمات الشخصية على الآخرين بهدف ابتزازهم والنيل منهم ومن سمعتهم، واستخدام اللغة المسيئة وبشكل سافر ، ناهيك عن استعماله أسلوب التنمر الإلكتروني ويظهر أسوء الألفاظ والعبارات على الإنترنت والتي تخرج عن آداب السلوك واحترام خصوصية الآخرين ...

ونرفق لمقامكم الموقر (( نسخة كاملة عن مقاطع الفيديو والصور المنشورة من قبل المشكو بحقه على مواقع التواصل (( تلغرام ويوتيوب )) والتي تثبت ارتكاب المشكو بحقها لجرائم إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية وتوجيه عبارات التهديد والسب والقذف والذم والتي تضمنت سلسلة طويلة من الجرائم التي ارتكبتها المشكو بحقه وأهانت كثيراً من الأشخاص وأساء لسمعتهم ))

**مرفق مستند رقم 1 لقطات شاشة توضح السب والتشهير بحق الشاكي بالإضافة الى وجود مقاطع فيديو في فلاشه**

وحيث أن تلك العبارات تخرج عن سبب الإباحة واستعمال الحق الوارد بنص المادة (54/4) من قانون الجرائم والعقوبات المعدل، وتخرج عن الحق المباح والتلفظ بالفاظ خادشة للحياء ، إذ أن ما أسنده الى الشاكي مما لازمه : إحالة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنه وتحقيقها والتصرف فيه قبالة في شأن ما أسنده المشكو بحقه من ألفاظ وعبارات السب المبينة والتشهير لما لها من خطورة هذه الجريمة بقيام المشكو بحقه بالإساءة إلى الضحية عبر نطاق واسع، والذي أدى إلى إلحاق الضرر والأذى والتأثير عليه اجتماعياً، ونفسياً وصحياً وجعله محطاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين ..

وحيث ان المشكو في حقه اقترف جريمه السب والقذف والتشهير بأستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في حق الشاكي طبقا لما هو ثابت بالمستندات المرفقة ، الامر الذي يترتب عليه احقية الشاكي في فتح بلاغ جزائي تجاه المشكو في حقه لقيامه بأرتكاب جرائم السب والقذف والتشهير باستخدام تقنية المعلومات. بذلك يكون طلب الشاكي جاء على اساس قانوني صحيح مما يستوجب قبول الطلب .

### الأسانيد القانونية

يلتمس الشاكي من النيابة العامة الموقره قبول الشكوى وقيدها برقم بلاغ جنائي وتوجيه الاتهام للمشكو في حقه

طبقا للمواد 44/43 من القانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ..

• فمن المقرر بنص المادة (43) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية انه : يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

المادة (44) إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية:

1. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .

2. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.



3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص .
4. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.
5. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.

### لذلك

ولكل ما سبق ذكره عاليه ولما يراه مقامكم الموقر أعم وأشمل من الأسباب :  
ونظرا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع نتقدم لمقامكم بطلبنا هذا :

- 1- قبول العريضة الماثلة وفتح البلاغ من قبلكم واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الجهة المشكو منها ومعاقبتها بأشد العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- 2- إحالة المشكو بحقه للمحكمة الجزائية لمعاقبته بموجب المواد 43 و 44 وتوجيه اتهام السب والقذف والتشهير من قانون الجرائم الالكترونية وبما تراه النيابة العامة الموقرة من مواد اتهام وقيد ووصف ينطبق على الفعل المرتكب من المشكو في حقه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

بوكالة المحامي / حمدان ضحي الكعبي

